المعالي الأخ الدكتور / راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للensivelyات والمقايس

تحية طيبة وبعد ..

الموضوع: تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016

بداية بطيب لنا أن نتقدم لكم بأطيب التحيات مع تمنياتنا لكم بدوم التوفيق والسعادة.

وإن شاء الله سنتسلم رفع كتابنا هذا نسخة عن قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على منتجات الدهانات والورنيشات، وذلك بعد إصداره من صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله -.

الرجاء التفضل بالإيعاز لمن يلزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

ونفضلونا معاليكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ..

/إنجليز محمد العور
الأمين العام لمجلس الوزراء
قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على منتجات الدهانات والورنيشات

مجلس الوزراء:
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006، في شأن النظام الوطني للقياس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقسيم المطبقة،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
التعريفات
في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قريباً منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام: المدير العام للهيئة.

1
الجهة المختصة: 

الدهانات والورنيشات، وتعطي الأسطح التي تطلى بها حماية ولمعان.

جهاز تقييم المطابقة (الإماراتي (إيكاس))، النظام الصادر عن المجلس، للتأكد من استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة في المواصفات القياسية المعتمدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.

الموافقة القياسية: 

أي مواصلة قياسية تعتمد الهيئة، ويشير إليها بعبارة مواصلات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ويزم بإسم (UAE.S) أو الشارة المعايزة المعتمدة.

أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة، أو ما يصدر عنها، في شأن المواصلات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصلات والمقاييس والجودة والمطابقة.
المصادر المطبوعة

لمتطلبات المواصفات القائمة المعتمدة.

الشارة التي تعتمدها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتُدلل على مطابقتة

反击المراجعات القائمة المعتمدة، وعلى التزام المنتج بالإصلاحات المحددة

في نظام علامة الجودة الإماراتية.

الموزود

المصانع أو المستورد أو المُجمع أو المُعدل أو المُخلّد

للمنتج أو الموزوع الرئيسي أو الفرعي، أو الممثل التجاري، أو أي شخص

يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج، والذي يزال نشاطه من خلال

شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها في الدولة.

كافة المراحل التي يمر بها المنتج بدءًا من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى

المستهلك، بما في ذلك مراحل استيراد المنتج وتوريده وتجهيزه وتخزينه

وتوصيله وبيعه بالجملة أو التجزئة، وأي عملية أخرى ذات صلة في

وصول المنتج للمستهلك النهائي.

الطرح

العملية التي تستهدف بيع أو تداول أو تخزين أو عرض أو

تسويق أو ترويج أو تقديم المنتج للمستهلك، سواء أكان ذلك

بمقابل أم دون مقابل.

البطاقة الخضراء

بطاقة تتضمن البيانات التي تحدها الهيئة، وتبيّن كفاءة الأداء البيئي

للمنتج، ويتم إضافتها أو وضعها على المنتج المستورد أو المصنوع محلياً

لللاستخدام داخل الدولة.

بطاقة البيانات

أي بطاقة أو علامة أو ماركة أو صورة أو أي بيانات وصفية أخرى

مكتوبية أو مطبوعة أو مختومة أو موضوعة أو محفورة أو بارزة

على عبوة المنتج بطريقة غير قابلة للإزالة.
المادة (2)

 نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على المنتج المبين في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار، والذي تتم أي مرحلة من مراحل سلسلة التزود أو الطرح المتعلقة به داخل الدولة.

المادة (3)

 البطاقة الخضراء

1. لا يجوز طرح المنتج إلا بعد حصوله على البطاقة الخضراء، ووضعها على العبوة الخاصة به سواء أكان مستورداً أم مصنعاً محلياً للاستخدام داخل الدولة، وذلك وفقاً لما يحدده الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.

2. يجب أن تتوافر في البطاقة الخضراء الشروط الآتية:

أ. أن تكون قابلة للثبت على عبوة المنتج في مكان واضح.
ب. أن تكون مصنوعة من مادة مقاومة، تضمن ثباتها على عبوة المنتج، منذ تصنيعه وحتى وصوله إلى المستهلك النهائي، ما لم يُعمد إزالتها أو إلغائها.
ج. أن تكون كافة المعلومات المبينة فيها صحيحة، ومثبتة علميًا ومخيريًا.
د. أن تكون مطابقة للشكل الذي يقره المجلس.

المادة (4)

الحصول على البطاقة الخضراء

يُشترط لحصول المنتج على البطاقة الخضراء، أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. استيفاء المنتج لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.
المادة (5)

متطلبات مواد التعبئة والتغليف

يجب على الموزع، في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوزيد، الالتزام بالآتي:
1. التأكد من عدم استخدام مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة في تركيب عبوات مواد تغليف المنتج.
2. التأكد أن عبوة ومواد تغليف المنتج تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام عبوات بلاستيكية.

المادة (6)

بطاقة البيان

1. يجب أن تشمل عبوات المنتج على بطاقة البيان المحددة في المواصفة القياسية المبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.
2. يجب أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية لمتطلبات المواصفة القياسية الخاصة ببطاقة البيان المبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.
3. إضافة إلى البيانات المشار إليها في البند(2) من هذه المادة يجب أن تتضمن بطاقة البيان، المعلومات والبيانات الآتية:
أ. الحد الأقصى من المركبات العضوية المتطرفة، ونسب المعادن الثقيلة، في المنتج النهائي الجاهز للاستخدام.
ب. تحديد كفاءة وجودة المنتج فيما يتعلق بالتدفق والتغطية.
ج. نوع المنتج حسب التصنيفات والتعريفات الواردة في هذا القرار وأي معلومات أخرى ضرورية تتعلق باستعمالاته والأسطح التي يصح لطلايتها.
د. تاريخ انتهاء صلاحية المنتج أو عبارة "يستخدم قبل" موضحة بالشهر والسنة.
ه. المعلومات والبيانات والرموز التحذيرية المتعلقة بالمنتج، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاستشاقت والسلام.
و. المعلومات الضرورية عن شروط التخزين المناسبة التي تضمن جودة وأمان المنتج.

4. كود خاص على كل عبوة، يوضح دفعة الإنتاج، لتتبع المنتج خلال مراحل سلسلة التزويج ومراحل طرحه.

5. لا يجوز أن تتضمن بطاقة البيان أي مما يأتي:
أ. صور أو رسوم لا تتفق مع الأعراف والقيم الاجتماعية والدينية السائدة في الدولة.
ب. أي معلومات لا يمكن التأكد منها وإثباتها.

المادة (7)

مطلبان جمه تقييم المطابقة

يجب أن تكون جمه تقييم المطابقة، التي تتولى تقييم مطابقة المنتج، جمه تقييم مطابقة مقبولة من الهيئة، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.
المادة (8)
التحقق من الطابعة
1. يجب على الموزع الحصول على شهادة المطابقة للمنتج.
2. يشترط للحصول على شهادة المطابقة للمنتج والمشار إليها في البند (1) من هذه المادة القيام بالآتي:
- التقدم بالمتطلبات الفنية المبينة في الملحق رقم (2)، وبالمواصفات القياسية المبينة في الملحق رقم (3) المرفقين بهذا القرار.

(ب) أن يخضع المنتج لنموذج المطابقة (B) الخاص بالتحقيق من المنتج، والمبينة شروطه في نظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس).

ج. تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات التي تثبت مطابقة المنتج لشروط هذا القرار.
3. على الرغم مما ورد في البندين (1) و(2) من هذه المادة، تعتبر المنتجات الخاضعة على علامة الجودة الإماراتية، أو أي علامة أخرى تعترف بها الهيئة مستوفية للمتطلبات الفنية المحددة في هذا القرار.

المادة (9)
الرقابة ومجلس السوق
1. يحق للهيئة والجهات المختصة، بحسب الأحوال، أخذ عينات من المنتج لإجراء الفحوصات اللازمة والتتأكد من مطابقتها للمتطلبات هذا القرار.
2. في حال عدم مطابقة عينات المنتج للمتطلبات هذا القرار، تطبق الإجراءات والإجراءات المشتركة إليها في المادة (10) منه، وذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة.
3. يُحظر على الموزع تداول المنتج الخارجي لأحكام هذا القرار، ما لم يكن حاصلاً على شهادة مطابقة وفقاً لنظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، أو شهادة مطابقة تعترف بها الهيئة، وعلى البطاقة الخضراء وفق أحكام هذا القرار.
المادة (10)
المخالفات والإجراءات

في حال ضبط أي مخالفات لأحكام هذا القرار، فعلى الهيئة أو الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة والآثار المرتبطة عليها، ولها في سبيل ذلك القيام بأي مما يأتى:

1. تكليف الهيئة المختصة، المسؤولة عن طرح المنتج المخالف، بسحبه من السوق وتصويب وضعه، أو إعادة تصديره إذا كان مستورداً، أو التخلص الآمن منه، وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها في الدولة إذا كان منتجها محلياً.

2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لسحب المنتج المخالف أو التحفظ عليه، أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتبطة، والإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحميل الهيئة المختصة جميع التكاليف المرتبطة على ذلك.

3. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات المعمول بها، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته.

المادة (11)
أحكام عامة

1. لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار، تعتبر المواصفات الفيبرية المعتمدة والمبنية في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار، مواصفات إلزامية التطبيق في الدولة.

2. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة طلبات تسجيل ومتابعة المنتج المشمولة بأحكام هذا القرار والموافقة عليها، ولها الاستعانة من الجهات تقييم المطابقة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن النظام الاتحادي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.

3. تعتبر الجهية المختصة، مسؤولة عن التأكد من التزام المزود بأحكام هذا القرار ومتابعة المنتج المطروح في أسواق الدولة للمواصفات الفيبرية المشار إليها، بما في ذلك عمليات التقييم والرقابة والفحص.
4. تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار، جزءًا لا يتجزأ من أحكامه، وللcommission مراجعة هذه الملاحق وتعديلها.

5. لا تحول الأحكام الواردة في هذا القرار دون قيام مختصي الجهات المتخصصة، بالرقابة وأخذ البيانات لإجراء فحوصات أخرى لتنفيذها، تنفيذًا لقوانين وتعليمات أخرى.

6. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار، أن تقدم لمختصي الجهات المتخصصة المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.

7. يصدر المدير العام القرارات التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القرار وتحقيق المصلحة العامة، ويشترط أن أي حالة لا يمكن معالجتها بمختصي أحكامه، وفي أي حالة ينشأ بخصوص تفسيره أو تطبيقه.

المادة (12)

أحكام انتقالية

1. يحظر طرح أي منتج يخالف أحكام هذا القرار، وعلى الفرد، تسجيل المنتج لدى الهيئة، وفقاً لنظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، قبل طرحه وذلك خلال مدة لا تزيد على (180) يومًا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

2. يمنح كل من المنتج الذي دخل في أي مرحلة من مرحلات سلسلة التزويد، والمصنع الذي تم طرحه وغير الم торغ مع أحكام هذا القرار، مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للتخلص منه.

أحكام ختامية

المادة (13)

الإيقافات

يلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.
المادة (14)
النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي بتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عن:
تاريخ: 29 ربيع الآخر 1437هـ
الموافق: 8 فبراير 2016م
<table>
<thead>
<tr>
<th>التعريف</th>
<th>المصطلح</th>
<th>#</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الطلاء، الذي يتكون من مادة راتنجية وغروية والمدمجة مع بوليمر شرط للماء أو مجموعة شوارد أو مستخلصات. الروابط قد تكون مستخلصات عضوية أو غير عضوية.</td>
<td>الدهانات المستحلبة</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدهانات السطحية</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>دهانات الطبقة الخارجية والمصممة للاستعمال كطبقة واحدة أو عدة طبقات أساس لعطاء اللمع والتحمل.</td>
<td>الدهانات ذات الأساس المائي</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدهانات ذات الزيتية</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>دهانات تحتوي مذيبات بترولية أو غير بترولية ذات روابط راتنجية.</td>
<td>مركبات هيدروكربونية درجة غليانها أقل من 250 درجة مئوية تحت الضغط الجوي القياسي.</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المركبات العضوية المتطايرة</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>محتوى المركبات العضوية مقاسة بالغرام / ليتر في المنتج الجاهز للاستخدام ولا يدخل في المحتوى الكتلة التي تتفاعل كيميائياً أثناء جفافها لتكوين طبقة الدهان والتوريش.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
## متطلبات تصنيف كفاءة الأداء البيئي للمنتج

<table>
<thead>
<tr>
<th>شكل القدرة الادارية البيئي</th>
<th>الحدود القصوى (غرام/ليتر أو %)</th>
<th>المنتج</th>
<th>المعايير البيئية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تقارير فحص للألوان الاحمر والأزرق والأبيض والاصفر والأسود، بحسب المواصفة القياسية: ISO 11890-1، ISO 11890-2، Method 1&amp;2</td>
<td>50</td>
<td><strong>30</strong></td>
<td><strong>1. الدهانات المستحلبة</strong></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>150</td>
<td>150</td>
<td><strong>المركبات العضوية المتطايرة</strong></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>150</td>
<td>100</td>
<td><strong>1. الدهانات المستحلبة</strong></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>500</td>
<td>380</td>
<td><strong>الدهانات الزيتية والوزيتيات</strong></td>
</tr>
</tbody>
</table>

### المعايير النهائية:
- الزئبق
- الرصاص
- الكadmيوم
- كروم سداسي الكافاز
- الزئبق
- الزئبق
- الزئبق
- الزئبق
- الزئبق
- الزئبق
- الزئبق
- الزئبق

**الملحق رقم (2)**

**المتطلبات:**
- تقارير فحص للألوان الاحمر والأزرق والأبيض والاصفر والأسود، بحسب المواصفة القياسية: ISO 11890-1، ISO 11890-2، Method 1&2
- الحدود القصوى (غرام/ليتر أو %): 50، 150، 500
- المنتج: **1. الدهانات المستحلبة**
- المعايير البيئية: **المتطلبات**

**المتطلبات:**
- تقارير فحص للألوان الاحمر والأزرق والأبيض والاصفر والأسود، بحسب المواصفة القياسية: ISO 11890-1، ISO 11890-2، Method 1&2
- الحدود القصوى (غرام/ليتر أو %): 0.01%
- المنتج: **الدهانات المستحلبة**
- المعايير البيئية: **المتطلبات**
| تقارير فحص للألواح الأحمر والأزرق والأبيض والأصفر والأسود، بحسب المواصفة القياسية ASTM D 3257 | 0.1% | الدهانات المستحلبة 
أ. الدهانات الداخلية المطاطية وأصبغ الأسقف. 
ب. الدهانات الطلبية السطحية ذات الهيدروكربونات العطرية والمصممة للاستعمال كطبقة واحدة أو عدة طبقات أساس. 
ج. أنواع أخرى من الدهانات المائية. 
2. الدهانات الزيتية والوزيبريات. |
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية ASTM D 4457</td>
<td>1.0%</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية ASTM D6191</td>
<td>5.0%</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية:</td>
<td>250 ppm</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
| تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية: | 1. الدهانات المستحلبة 
أ. الدهانات الداخلية المطاطية وأصبغ الأسقف. 
ب. الدهانات الطلبية السطحية ذات الهيدروكربونات العطرية والمصممة للاستعمال كطبقة واحدة أو عدة طبقات أساس. 
ج. أنواع أخرى من الدهانات المائية. 
2. الدهانات الزيتية والوزيبريات. |
| تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية: | عدم احتواء المنتج على الفورم الهيدايد. |
| تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية: | عدم احتواء المنتج على الفورم الهيدايد |
| تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية: | عدم احتواء المنتج على الفورم الهيدايد |
| تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية: | عدم احتواء المنتج على الفورم الهيدايد |
| تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية: | عدم احتواء المنتج على الفورم الهيدايد |
| تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية: | عدم احتواء المنتج على الفورم الهيدايد |
| تقارير فحص بحسب المواصفة القياسية: | عدم احتواء المنتج على الفورم الهيدايد |

الإمارات العربية المتحدة  
مجلس الوزراء
لاستخدام كطبقة واحدة أو عدة طبقات أساس ج. أنواع أخرى من الدهانات المائية والدهانات الزيتية والورنيشات

*ملاحظة (1): يطبق هذا الجدول على المنتجات من الدهانات والورنيشات المستخدمة في المباني السكنية والتجارية والمرافق العامة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المواصفة</th>
<th>اسم المواصفة</th>
<th>متسلسل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>UAE.S GSO ISO 11890-1 Method 1&amp;2</td>
<td>الدهانات والورنيشات - تعيين محتوى المركب العضوي المتطاير - الجزء الأول: طريقة التمييز (الطريقة 1 و 2)</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>UAE.S GSO ISO 11890-2</td>
<td>الدهانات والورنيشات - تعيين محتوى المركب العضوي المتطاير - الجزء الثاني: طريقة الكروماتوجرافيا الغازية</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>UAE.S GSO ISO 3856-1</td>
<td>الدهانات والورنيشات تعني المواد المعفنية الذائبة - الجزء الأول: تعبيين محتوى الوصاص طريقة قياس الطيف من الامتصاص الذري بالللهب وطريقة قياس الطيف الضوئي داي تايزون.</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>UAE.S GSO ISO 3856-4</td>
<td>الدهانات والورنيشات - تعني المواد المعفنية الذائبة - الجزء الرابع: تعبيين محتوى الكراميدوم: طريقة قياس الطيف من الامتصاص الذري بالللهب.</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>UAE.S ISO 3856-5</td>
<td>الدهانات والورنيشات - تعني المواد المعفنية الذائبة - الجزء الخامس: تعبيين محتوى الكراميدوم سداسي الكثافة في الصباغ الذي يعتبر جزءاً من الدهان السائل للدهان على شكل مسحوق - طريقة قياس الطيف الضوئي ثنائي بنيل كربازيد.</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>UAE.S ISO 3856-7</td>
<td>الدهانات والورنيشات - تعني المواد المعفنية الذائبة - الجزء السابع: تعبيين محتوى الزئبق في الصباغ الذي يعتبر جزءاً من الدهان السائل أو الماء المستعمل في تمديد الدهانات - طريقة القياس بالمطاف الذي عدم اللبه.</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>UAE.S ASTM D3257</td>
<td>طريقة قياسية لاختبار المركبات العطرية في محاليل كحولية معدنية بطريقة كروماتوغرافيا الغاز.</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>UAE.S ASTM D6191</td>
<td>طريقة الاختيار لقياس الفورماليد من الماء المختزل من الطلاء المجفف بالهواء.</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>المعايير الصناعية</td>
<td>الوصف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------------------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>UAE.S ASTM D4457</td>
<td>الطريقة القياسية لتحديد ثاني كلور الأليكان ومركبات 1,1,1, كلورو الأليكان في الدواء والطلاء بطريقة كروموتوغرافيا الغاز بالحقن المباشر.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>UAE.S GSO ISO 2590</td>
<td>الطريقة العامة لتقدير الزرنيخ - طريقة قياس الشدة الضوئية باستخدام ايثيل ثنائي ثيوكاربات الفضة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>UAE.S GSO 1810</td>
<td>بطاقة البيانات - بطاقة البيان للمنتجات الكيميائية</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الملحق رقم (4)
الجدول الزمني لتطبيق المعايير القياسية الخاصة بالبيئة والسلامة

<table>
<thead>
<tr>
<th>تاريخ التطبيق</th>
<th>المعايير القياسية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اعتباراً من 1/1/2017</td>
<td>الإدارة البيئية: ISO 14001</td>
</tr>
<tr>
<td>اعتباراً من 1/1/2018</td>
<td>نظام الإدارة الصحية والسلامة المهنية: OHSAS 18001</td>
</tr>
</tbody>
</table>